

الفروق

طلاقه عليها ولا و قوع الطلاق والإيقاع فعله وقد وجد الإيقاع مرة فوقعت واحدة ووجد شرط
حنثه في الثانية وشرط حنثه في الطلاق الثالث إيقاع الثانية لا وقوعها ولم يوجد فلا يقع .
فإن قيل اليس عند وجود الشرط يقع الطلاق بإيقاعه فيكون مطلقاً فيجب أن تقع الثالثة .
قلنا قوله كلما طلقته يمين واليمين يحمل على العرف والعادة جرت بأن الرجل إنما يمنع
نفسه عما يقدر على الامتناع منه فيحمل قوله كلما طلقته على إيقاع مبتدأ أو يمين يعقده
مبتدأ حتى يوصف بأنه يقدر على الامتناع منه وإذا حملنا عليه ولم يوجد لم يقع .
170 - إذا قال لامرأته أنا بائن ولم يقل منك ونوى الطلاق لم يقع .

ولو قال أنت بائن ولم يقل مني وقع .
والفرق أن الرجل يكون بائناً من غيرها بأن يطلق أخرى ولما لم يقل منك فلم يصف التحريم
إليها فلا يقع .
وأما إذا قال أنت بائن فإنها لا تكون بائنة إلا منه فاستغنى عن إضافة البينة إلى نفسه
فوقع .

171 - لو قال يوم لا أطلقك فيه فأنت طالق فمضى يوم ولم يطلقها